

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ ب تاريخ ٢٠١٥/٣/١١
بشأن مد أجل صندوق استثمار القطاع المالي للاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، فيما يخص تعديل احكام الفصل الثاني الخاص بصناديق الاستثمار،

وعلى مذكرة الادارة المفتصلة المؤرخة في ٢٠١٥/٢/١٧ ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسه رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١.

قرار

مادة (١) الموافقة على مد أجل صندوق استثمار القطاع المالي للاستثمار لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٩/٣/٢٢.

مادة (٢) يسري هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

